اذا كان

المولى تبارك وتعالى كذ وران طبخ الطعام مع قربه من النار مثلا وستر العورة مع لبس الثوب مثلا ونحو ذلك مما لا يحصى واعتقد الناظر في ذلك اعمى البصيرة ان ذلك السبب العادي هو الذي اثر في وجود ما اقترن معه وانه ليس من فعل المولى تبارك وتعالى وهذا كالغني ارفع احمق اعمى البصيرة جرت عادته انه مطموع جاء لباب من ابواب دار ملك جعل في يده عند وقوفه على تلك الباب ما ياكل وما يشرب وما يلبس ونحو ذلك مما يحتاج اليه فلم يشك لحمقه وعمى بصيرته لعدم مشاهدته من الغني في يده ذلك ان تلك الباب هي التي تعطيه اغراضه بطبعها او بقوة فيها فامتلا قلبه بحبها واكثر بلعانه الثناء عليها وانشد القصايد في مدحها ونسي ذكر الملك وفضله وانفراده بالعطاء وليس لحبه في قلبه كبير موضع وفي معنى شرك الاسباب العادية شرك الغريبة فيما اعتقد من تاثير القدرة التي خلق الله تعالى للحيوانات فيما يقارنها من الافعال وقد تقدم بيان هو سهم واما شرك الاغراض فهو العمل المامور به من واجب ومندوب وترك محرم ومكروه لغير امتثال امر مولانا جل وعز بل لمجرد نيل فضل مدح من بعض عبيده او جلب منفعة او ربح سبب عنده او طمع في مال قبله او صرف مذمة يخافها منه ونحو ذلك كلجي د الطمع بالحور والقصور ونعيم الجنان والسلامة من النيران والسبب الحامل على ذلك نسيان توحيد المولى تبارك وتعالى حتى توهم العامل لهذه الاغراض امكان حصول نفع او دفع ضر من غيره تعالى فتوهم ان الخلق يقدرون على النفع والضر حتى راعاهم في طاعته وتوهم ايضا ان طاعته تؤثر في استجلاب نفع او في دفع ضر حتى نياو اخرى فجعلها سببا لذلك ولو حضر في ذهنه انفراد المولى جل وعلا بخلق جميع

الكائنات

٦٩

الكائنات بلا واسطة ولا اثر لما سواه عموما ومن جملة ذلك طاعته لما قصد بطاعته ان يعود لها الا مجرد الامتثال لامر المولى تبارك وتعالى ثم يطمع عنوها بما وعد به المولى تبارك وتعالى من الخير معها بمحض الفضل من غير وجوب ولا استحقاق والمراد بالعمل كلامنا العمل المطلوب شرعا اذ هو الذي يخرج فيه الرياء وحكم الاربعة الاول الكفر بالاجماع وحكم السادس المعصية من غير كفر بالاجماع وحكم الخامس التفصيل فمن قال في الاسباب تؤثر بطبعها فيحكى الاجماع على كفره ومن قال انها تؤثر بقوة او دعها الله فيها ففي كفره خلاف مبتدع وتجوز مراده بالاربعة الاول كفر الاستقلال وكفر التبعيض وكفر التقريب وكفر التقليد ولم يجعل المشرع التاويل ومثال التقليد في الكفر الصريح عند الصاحب لامكان معرفته الخطابية بادنى نظر وانما اختلفوا في قول من قال قولا يلزم عليه النقص والكفر لزوما خفيا لم يشعر به قايله كالقول بالجهة في حقه تعالى وانكار صفات المعاني دون المعنوية واضافة الافعال الاختيارية الى قدرة الحيوانات على سبيل الاستقلال او اثبات تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة كمال على طريق التاويل والاجتهاد المحض المفضي الى الهوى والبدعة فهذا النوع مما اختلف السلف والخلف في كفر صاحبه ومعتقده قال القاضي عياض واكثر اقوال السلف على تكفيرهم ثم ذكر ان الفقهاء والمتكلمين من صوب التكفير الذي قال به الجمهور و منهم من اباه ولم يخرجهم من سواد المومنين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقال هم فساق وعصاة وضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو

قابله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)